الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

إن المدعي بالحق المدني قد يفضل إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحكمة المدنية وهذه الحالة يجب إن تتم بأحد الفروض التالية:-

1. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية فتستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى حتى تفصل فيها ولا يعد الحكم الصادر فيها حجة بالنسبة للمحكمة الجزائية فيما يتعلق:-

أ. وقوع الجريمة ب. نسبتها إلى فاعلها ج. وصفها القانوني

2. ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية بعدما تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة وتعينها المكون للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية إن تلتزم به.

3. ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية وفي أثناء سير الدعوى تحرك الدعوى الجزائية أو إن يرفع دعواه بعد تحريك الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المدنية إن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية (الجنائي يوقف المدني).

ان العلة في ذلك هو إن المحكمة الجزائية تمتلك فرصة اكبر للوصول إلى الحقيقة عن طريق هيئاتها التحقيقية فضلا عن إن الدعوى الجزائية تقام باسم جميع الأفراد ولمصلحتهم ولذا فانه ينبغي إن يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة على جميع هؤلاء الأفراد وكذلك المتضررين من الجريمة والمتهم فيها وكذلك فان القاضي الجنائي غير مقيد بأدلة محددة في الإثبات عند النظر في الدعوى الجزائية.

القرار المكتسب الدرجة القطعية:-

هو القرار الذي عرض على محكمة التمييز وقررت المصادقة عليه.

القرار البات:-

هو القرار الذي مرت عليه مدة الطعن دون الطعن فيه فيكون القرار قد تحصن فأصبح بات.

حجية قرار الإفراج:-

يكون لقرار الإفراج قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية بمعنى يعد قرار الإفراج بحكم قرار البراءة بعد مضي سنة على اكتسابه درجة البتات إذا كان صادر من محكمة وسنتين إذا كان صادر من قاضي التحقيق. إن قرار المحكمة الجزائية البات بالإدانة أو البراءة يعد حجة على المحكمة المدنية.

اقتصار حجية الحكم الجنائي على ما فصل فيه وكان فصله فيه ضروريا:-

1. ما لم يفصل فيه الحكم الجنائي لا تكون له بداهة حجية القاضي المدني مثلا إذا رفع المتهم دعوى بأنه لم يكن سارقا بل انه مالك المال المدعى بسرقته فصدر قرار الافراج عنه، فليس لهذا الحكم حجية في شان تحديد ملكية هذا المال لأنه لم يفصل في الملكية.

2. ما فصل فيه ولكن لم يكن فصله فيه ضروريا فلا حجية له في ذلك مثلا إذا أدان الحكم الجزائي المتهم بالسرقة مقررا إن المال مملوك لشخص معين حدده الحكم فلا حجية له في شان تحديد مالك هذا المال على القاضي المدني وللقاضي المدني إن يحكم به دون التقييد بالحكم الجزائي لان الفصل في الحكم الجزائي ليس ضروريا.

لا حجية للحكم الجزائي على المدني إذا كان مثبتا على إن الفعل لا يعاقب عليه القانون إذا أصدرت محكمة الجزاء حكما بالبراءة لان القانون لا يعاقب على الفعل فلا حجية لهذا الحكم على القاضي المدني لان عدم تجريم القانون العقابي لا يحول دون عده فعلا ضارا تتحقق فيه المسؤولية المدنية مثال ذلك:

شخص مقاول أقام عليه شخص آخر دعوى مدعياً بأنه غير مقاول وقد سلمه مبلغ مليون دينار ولكن المشروع خسر وتبين انه مقاول فعلاً فهذا الفعل لا يعاقب عليه القانون بكون الشخص قد ادعى بأنه نصب واحتال عليه وهذا غير صحيح لأنه مقاول فعلا وصدور حكم بالبراءة من المحكمة الجزائية فلا يكون حجية على المحكمة المدنية.